

قرار لوزير التربية الوطنية و التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم
1371.07 الصادر في 22 من رمضان 1429 (23 سبتمبر 2008) بالمصادقة
على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه.

وزير التربية الوطنية و التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،
بناء على المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004)
بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية
المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المادتين 8 و9 منه؛
وبعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي؛
قرر ما يلي:

المادة الأولى

يصادق على دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية لسلك الدكتوراه الملحق بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من رمضان 1429 (23 سبتمبر 2008).

الإمضاء : أحمد اخشيشن

دفتر الضوابط البيداغوجية الوطنية

لسلك الدكتوراه

تعريف	د1
<p>يعتبر سلك الدكتوراه تكويناً بواسطة البحث ومن أجل البحث، ويتوج بشهادة الدكتوراه بعد مناقشة أعمال البحث أمام لجنة المناقشة.</p> <p>تتوج شهادة الدكتوراه مسارا تكوينيا في الدكتوراه يشتمل على مجموعة من التكوينات وأعمال البحث تهدف إلى تمكين الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه من اكتساب المعارف والمؤهلات والكفاءات اللازمة لإنجاز بحث علمي رفيع المستوى.</p>	

ا - شروط الولوج

ولوج تكوينات سلك الدكتوراه	د2
<p>تفتح تكوينات سلك الدكتوراه بالنسبة لحاملي الماستر أو الماستر المتخصص أو إحدى الشهادات الوطنية المحددة قائمتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي أو أي شهادة معترف بمعادلتها والمستوفين لمعايير القبول المحددة في الملف الوصفي لطلب اعتماد تكوينات الدكتوراه الخاصة بمركز الدراسات في الدكتوراه المعني بالأمر.</p> <p>تقترح معايير القبول من طرف لجنة بيداغوجية لمركز الدراسات في الدكتوراه، ويتم تحديد هذه المعايير المحددة في الملف الوصفي والمعتمدة طبقاً لمقتضيات القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي.</p>	

التسجيل بالدكتوراه	د3
<p>يقبل تسجيل المترشحين في الدكتوراه من طرف رئيس المؤسسة باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه والمشرف على الأطروحة.</p> <p>يعرض مدير مركز الدراسات في الدكتوراه على المترشح قصد التسجيل لتحضير الدكتوراه لائحة مواضيع البحث مقترحة من طرف مديري بنيات البحث المعترف بها من طرف الجامعة. ويحدد موضوع البحث طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في ميثاق الأطروحات.</p> <p>وعند التسجيل الأول في الدكتوراه، يوقع على ميثاق الأطروحات المنصوص عليه بعده كل من الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه والمشرف على الأطروحة ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه وكذا المسؤول عن بنية البحث المستقبلية للطالب.</p> <p>ويجدد التسجيل في كل سنة جامعية.</p>	

د4	مدة تحضير الدكتوراه
<p>طبقا لمقتضيات المادة 8 من المرسوم رقم 2.04.89 المشار إليه أعلاه يستغرق سلك الدكتوراه ثلاث سنوات.</p> <p>ويمكن تمديد هذه المدة لسنة أو لسنتين من طرف رئيس المؤسسة باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، وبعد استطلاع رأي المشرف على الأطروحة.</p> <p>وتقدم سنويا قائمة المستفيدين من تمديد مدة تحضير الأطروحة إلى مجلس مركز الدراسات في الدكتوراه.</p>	

د5	المشرف على الأطروحة
<p>المشرف على الأطروحة هو المسؤول عن الأطروحة. ويضمن التأطير وتتبع المسجل لتحضير الدكتوراه ويسهر على جودة الأطروحة.</p> <p>يشترط في المشرف على الأطروحة أن يكون أستاذا للتعليم العالي، وفي حالة تعذر ذلك أن يكون أستاذا مؤهلا ينتمي لإحدى بنيات البحث المستقبلية التابعة لمركز الدراسات في الدكتوراه.</p>	

د6	ميثاق الأطروحات
<p>تعتمد كل جامعة بتشاور مع مراكز الدراسات في الدكتوراه التابعة للجامعة ميثاق الأطروحات، انسجاما مع مقتضيات هذا الدفتر المحدد للضوابط البيداغوجية الوطنية.</p> <p>ويحدد ميثاق الأطروحات الالتزامات المتبادلة بين كل من الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه والمشرف على الأطروحة ومدير مركز الدراسات في الدكتوراه والمسؤول عن بنية البحث المستقبلية للطالب وتشمل هذه الالتزامات على الخصوص ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - مسطرة اختيار موضوع الأطروحة؛ - ظروف العمل اللازمة لإنجاز وتقديم أعمال البحث؛ - التأطير والتتبع؛ - حقوق وواجبات الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه؛ - شروط وكيفيات التمديد لمدة تحضير الأطروحة. 	

7د	الترخيص بمناقشة الأطروحة
<p>يمنح الترخيص بمناقشة الأطروحة من طرف رئيس المؤسسة، باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، والمشرف على الأطروحة.</p> <p>وقبل المناقشة، يقدم الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه لمؤسسته الجامعية 10 نسخ من الأطروحة و20 نسخة من ملخصها.</p> <p>تعرض أطروحة المترشح على ثلاثة مقررين من بين أساتذة التعليم العالي أو الأساتذة المؤهلين، يعينون من طرف رئيس المؤسسة بعد استطلاع رأي مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، والمشرف على الأطروحة. ويتعين أن يكون أحد المقررين على الأقل من خارج الجامعة المسجل بها المترشح.</p> <p>يعد كل مقرر تقريراً كتابياً ومعللاً يشير فيه إلى رأيه بقبول أو عدم قبول الأطروحة للمناقشة.</p> <p>ولا يمكن منح الترخيص بالمناقشة إلا إذا كان تقريران على الأقل إيجابيين.</p> <p>وتتم موافاة لجنة المناقشة بهذه التقارير قبل المناقشة كما ينشر ملخص عن الأطروحة داخل الجامعة 20 يوماً قبل تاريخ المناقشة .</p> <p>تكون المناقشة علانية إلا إذا كان موضوع الأطروحة يكتسي طابعاً سرياً.</p>	

8د	لجنة مناقشة الأطروحة
<p>يعين رئيس المؤسسة رئيس لجنة المناقشة وأعضاءها ، وذلك باقتراح من مدير مركز الدراسات في الدكتوراه، بعد استطلاع رأي المشرف على الأطروحة. وتضم لجنة المناقشة على الأقل أربعة أعضاء من ضمنهم المشرف على الأطروحة.</p> <p>ويتعين على رئيس اللجنة أن يكون أستاذاً للتعليم العالي. ويتعين أن يكون أعضاء اللجنة أساتذة للتعليم العالي أو أساتذة مؤهلين وعند الاقتضاء شخصيات خارجية معترف بخبرتها في مجال تخصص المترشح .</p>	

9د	قبول أو رفض الأطروحة
<p>يعلن عن قبول أو رفض الأطروحة بعد مداولة اللجنة. ويعد رئيس اللجنة تقريراً عن المناقشة يوقعه مجموع أعضائها.</p> <p>وفي حالة قبول الأطروحة، يشير تقرير المناقشة إلى إحدى الميزتين التاليتين: مشرف، أو مشرف جداً.</p>	

بعد المناقشة العلنية وقبول الأطروحة، توزع الأطروحة في الأوساط الجامعية، وكذا بالمركز الوطني للبحث العلمي والتقني .
وفي حالة رفض الأطروحة، يجب إعداد تقرير معلل في هذا الشأن . ينبغي على الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه الأخذ بعين الاعتبار ملاحظات اللجنة، وتحدد له هذه اللجنة أجلا لمناقشة الأطروحة.

10د	تسليم شهادة الدكتوراه
<p>تسلم شهادة الدكتوراه من طرف المؤسسة التابع لها المركز ويوقع عليها من طرف رئيس الجامعة ويبين فيها اسم مركز الدراسات في الدكتوراه وعنوان وتخصص الأطروحة، وكذا أسماء أعضاء اللجنة وصفاتهم العلمية. وتتضمن هذه الشهادة إحدى الميزتين التاليتين: مشرف أو مشرف جدا.</p>	

III - تنظيم عملية التأطير البيداغوجي وإجراءاته

11د	التنظيم
<p>ينظم سلك الدكتوراه بمراكز الدراسات في الدكتوراه المحدثه بالمؤسسات الجامعية التي ترغب في تحضير هذا الدبلوم طبقا للمادتين 19 و24 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي. ويقوم الطالب المسجل لتحضير الدكتوراه بإنجاز أعماله تحت مسؤولية المشرف على الأطروحة ويدمج بإحدى بنيات البحث المحددة من طرف مجلس الجامعة. بالإضافة إلى أنشطة البحث، يشارك الطلبة المسجلون لتحضير الدكتوراه في التكوينات التكميلية الإلزامية (تكوينات خاصة وتدبير المشاريع واللغات والتواصل والمدخل للبيداغوجية الجامعية والتدريب على القيام بمهام التأطير والإشراف وتنظيم ملتقيات حول الدكتوراه). يحدد الغلاف الزمني للتكوين التكميلي الملحق خلال تحضير الدكتوراه في 200 ساعة.</p>	

د 12	الملف الوصفي لطلب الاعتماد
	<p>يقدم طلب اعتماد تكوينات مركز الدراسات في الدكتوراه وفق ملف وصفي معد لهذا الغرض، ويشير على وجه الخصوص إلى :</p> <ul style="list-style-type: none"> • الجامعة المعنية؛ • المؤسسة المحتضنة للمركز؛ • المؤسسات الأعضاء في المركز؛ • اسم المركز؛ • الحقل أو الحقول المعرفية؛ • الآراء والتأثيرات المطلوبة؛ • تعريف المركز (بنيات البحث ومجالات الأنشطة والتكوينات التكميلية المرتقبة ومجلس المركز)؛ • وصف التكوينات في الدكتوراه (الأنشطة المرتقبة والربط بين التكوين في الدكتوراه ومسالك الماستر وشروط الولوج والمتدخلون والوسائل المادية والمالية والشراكات والتعاون)؛ • ميثاق الأطروحات ؛ • النظام الداخلي للمركز .

د 13	الاعتماد
	<p>يقترح طلب اعتماد التكوينات في سلك الدكتوراه من طرف مجلس مركز الدراسات في الدكتوراه على مجلس المؤسسة المعنية الذي يعرضه قصد المصادقة عليه على مجلس الجامعة الذي يقدمه بدوره إلى السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي.</p> <p>يعبأ طلب الاعتماد طبقا للملف الوصفي المحدد في د12.</p> <p>يمنح اعتماد تكوينات مركز الدراسات في الدكتوراه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتعليم العالي، بعد استطلاع رأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي .</p> <p>يمنح الاعتماد لمدة أربع سنوات، قابلة للتجديد بعد خضوع التكوينات للتقييم. كما يتعين على الجامعة تقديم تقرير حول تكوينات مركز الدراسات في الدكتوراه بعد مرور نصف مدة الاعتماد، إلى اللجنة السالفة الذكر.</p> <p>وفي حالة عدم تجديد الاعتماد، يتعين إتمام الأطروحات التي تم الشروع فيها.</p>